

كشف الرموز

[210] [ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض. والمحبوس عن زوجته كالغائب. ويشترط رابع، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل. أما المستراية، فإن تأخرت الحيضة صبرت ثلاثة أشهر، ولا يقع طلاقها قبله. وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد. الركن الثالث في الصيغة: ويقتصر على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق، ولا يقع بخلية ولا برية. وكذا لو قال: اعتدي، ويقع لو قال (قيل خ) هل طلقت فلانة؟ فقال: نعم. ويشترط تجريده عن الشرط والصفة.] " قال دام طله " : وفي اشتراط تعيين المطلقة تردد. منشأ التردد، النظر إلى قول الاصحاب، ذهب الشيخ في المبسوط إلى أنه لا يشترط، فلو قال: زوجتي طالق، وله أزيد من واحدة يقع الطلاق، ويستخرج بالقرعة. وقال أبو الصلاح: يشترط التعيين، وعليه المتأخر، وهو أشبه، لأن الأصل بقاء العقد، لكن ترك العمل به في المعينة إجماعا، وعمل به في غيرها. واختار شيخنا دام طله مذهب الشيخ، حملا على قول السيد، عبدي معتق، وله عبيد، وفيه نظر.
